

قرار رقم (٨٦١) لسنة ٢٠١٤

بتاريخ ١٩ / ١٠ / ٢٠١٤

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسى لصندوق التأمين الخاص
للعامة المؤمن عليها بنادى الصيد المصرى بالدقى

رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.
وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (٧٠٣) لسنة ٢٠١٣ بتفويض نائب رئيس الهيئة فى اعتماد والموافقة على كافة القرارات الخاصة بصناديق التأمين الخاصة.
وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (١٨٠) لسنة ٢٠٠٣ بتسجيل صندوق التأمين الخاص للعامة المؤمن عليها بنادى الصيد المصرى بالدقى برقم (٧٤٥).

وعلى لائحة النظام الأساسى للصندوق وتعديلها.
وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة فى ٢٠١٣/٩/١٢ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسى إعتباراً من ٢٠١٣/١/١١.

٤٦٠٧٦ وعلى محضرى اجتماعى لجنة البت فى طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية وطلبات تصنيفاتها والمشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (٤٤٦) لسنة ٢٠١٤ بجلساتها المنعقدة فى ١٠ ، ١٢ / ٦ ، ٢٠ / ٧ / ٢٠١٤ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور.
وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠١٤/١٠/٩.

قرر

مادة (١) : يستبدل بنص المادة (٣/ط) من الباب الأول (بيانات عامة) والمادة (٥٢) من الباب

مستخلص

العاشر (أحكام عامة) النصين التاليين :-

الباب الأول : (بيانات عامة)

مادة (٣) : في تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ :

ط) العجز المنهي للخدمة :

هو العجز المنهي للخدمة طبقاً لأحكام قوانين التأمين الاجتماعى والعمل المعمول بها فى مصر.

الباب العاشر : (أحكام عامة)

مادة (٥٢) :

يرجع فى شأن تعريف أجر الاشتراك ومعدل التدرج السنوى للأجور وكذلك قيم الاشتراكات السنوية وقيم المزايا التأمينية وغيرها من الأسس الفنية الواردة فى هذا النظام إلى التقرير الاكتوارى وملاحقه (إن وجدت)، وأقرته الهيئة عن فحص المركز المالى للصندوق.

مادة (٢) : تسرى هذه التعديلات وفقاً لما قرره الجمعية العمومية للصندوق بإجتماعها السالف الإشارة اليه.

مادة (٣) : على الجهات المعنية تنفيذ هذا القرار.

د. محمد معيط
نائب رئيس الهيئة
مكتب رئيس الهيئة
الهيئة العامة للمراقبة المالية

٤٦٠٧٦